

UNODC




مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة




توصيات باتخاذ إجراءات من أجل مكافحة
جرائم قتل النساء والفتيات
بدافع جنساني

يستند هذا الكتيّب إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة ذات الصلة،
وينبغي ألا يُعتبر موجزًا كاملاً لهذه الوثائق الرسمية، بل هو يتضمّن ملخصاً
للمعلومات العامة المتعلقة بالدعم والمساعدة اللتين تقدمهما الأمم المتحدة من
أجل مكافحة جرائم القتل بدافع جنساني، كما يقدم توصيات بشأن
هذا الموضوع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا التقرير ولا طريقة عرض المادة التي
يتضمّنها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة
بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها
أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف
وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.





أم تبرز صورة
ابنتها التي قُتلت في
مكسيكو سيتي، المكسيك

©UN Women Mexico/Ina Riaskov

كلُّ يوم، تُقتل نساء وفتيات في أنحاء شتى من العالم، بسبب جنسهن.

تقع جرائم القتل بدافع جنساني في كل المجتمعات، سواء نتيجة العنف من جانب عشير حميم، أو باسم "العرض"، أو في سياق اتِّهامات بالسحر والشعوذة أو في سياق نزاع مسلح. ويكون القتل في كثير من الحالات الخطوة الأخيرة في مسلسل من العنف ضد النساء والفتيات. وفي معظم الأحيان، لا يحاسب مرتكبو هذه الجرائم، بل يسود الإفلات من العقاب.

وتوصي الأمم المتحدة باتخاذ عدد من التدابير العملية من أجل زيادة فعالية الجهود الرامية إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وتقدّم عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة الدعم للدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات من أجل مكافحة القتل بدافع جنساني. ويرمي هذا الكتيب إلى إذكاء الوعي بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية ومقرري السياسات وصانعي القرار، وكذلك في صفوف موظفي الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع المدني. وهو يعرض التوصيات والأدوات فضلاً عن المساعدة التي قدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

وثائق الأمم المتحدة المرجعية

تقرير الأمين العام بشأن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (E/CN.15/2015/16)

تقرير الأمين العام بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (A/70/93)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو (A/HRC/20/16)

أشكال الدعم والمساعدة التي تقدّمها الأمم المتحدة من أجل تعزيز إجراءات التصدي للقتل بدافع جنساني

تعزيز اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي

إنّ لدى الأمم المتحدة الولاية والقدرة اللازمتين لدعوة أصحاب المصلحة من كل أنحاء العالم إلى الاجتماع وبناء توافق في الآراء وتعزيز اتخاذ إجراءات. ففي الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اجتمع في بانكوك مندوبون يمثلون ما يزيد على ٣٠ دولة عضواً لوضع التوصيات المعروضة في هذا الكتيب. وهي تقدّم إرشادات عملية من أجل زيادة فعالية الجهود الرامية إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وقد دعا إلى عقد هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ولابدّ من إحصاءات أكثر دقّة وأساقاً لفهم اتجاهات جرائم القتل بدافع جنساني وما يتصل به من عنف والتصدي لها. ويدعم المكتب الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل تحسين ومقارنة البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية. وقد خلصت الدراسات التي أجراها المكتب بشأن جريمة القتل إلى أنّ النساء والفتيات يتعرّضن أكثر من غيرهن للعنف القاتل في البيت أو في إطار علاقات حميمة. ومن الإنجازات الرئيسية في هذا الصدد التصنيف الدولي الجديد للجريمة لأغراض إحصائية. فهذا التصنيف يستمدّ البيانات من مصادر مختلفة من أجل تحليلها على الصعيد القطري. وهو إلى جانب تناوله لمسألة "قتل الإناث" كشكل من أشكال القتل العمد، يتيح تقسيم البيانات تقسيماً من شأنه أن يوفر المعلومات عن أشكال محدّدة من القتل بدافع جنساني.

توفير الإرشادات على الصعيد الإقليمي

تتسم التدابير الإقليمية بأهمية حاسمة لتوجيه وتعزيز الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني. وقد وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بروتوكول أمريكا اللاتينية النموذجي للتحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وهما يدعمان تكييفه وتنفيذه في مختلف البلدان. وتركز هذه الأداة الشاملة والمتعدّدة التخصصات على التحقيق في وفيات النساء الناجمة عن العنف، وملاحقة المتورّطين فيها قضائياً. وتوفّر هذه الأداة مبادئ توجيهية عملية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة ومؤسسات التحليل الجنائي.

دعم اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني

يمكن أن تساعد الأمم المتحدة البلدان على منع جرائم القتل بدافع جنساني والتصدي له. وهذا يشمل تقديم المساعدة التقنية من أجل تكييف الأطر القانونية وأطر السياسات وتنمية قدرة المؤسسات. وهو يستلزم العمل مع موظفي العدالة الجنائية بغية تقوية مهاراتهم في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، وكذلك دعم الجهود في مجال جمع البيانات وتحليلها سعياً إلى إقامة قاعدة من المعارف من أجل اتخاذ إجراءات محدّدة الهدف. وقد مكّنت الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة على الصعيد القطري أيضاً من إذكاء الوعي بهذه المسألة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وعموم السكان. وهذه التدابير تكمل الجهود الجارية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات قبل تحوُّله إلى القتل بدافع جنساني.

أمثلة من بلدان



في المكسيك، أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحليلاً للقوانين الجنائية والمدنية من أجل تحديد ما تحتويه من عناصر تمييزية ضد المرأة ومن أجل دعم متخذي القرارات عند تصديهم لكل أشكال العنف ضد النساء، بما فيها قتلهن بدافع جنساني. وأجرت الهيئة عدة دراسات استخدمت فيها البيانات المتاحة عن قتل الإناث في البلد، وأعدت بروتوكولاً عن كيفية التحقيق في جرائم القتل من منظور جنساني. واستكمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تلك الجهود بتعاونه مع الشرطة على تعزيز عمليات التحقيق في جرائم قتل الإناث وسعيه إلى تحسين بروتوكولات التحقيق استناداً إلى منظور جنساني. وفي ولايتي دورانغو وكواهويلا دعم المكتب عملية توليد بيانات مصنفة جنسانياً بشأن العدالة الجنائية، كما شرع في دعم الجهود التي تبذلها ولاية المكسيك بشأن تحليل أسباب قتل الإناث.

(المصدر: A/70/93، الفقرة ٣٧)

تشهد البلدان التي تمر بحالة نزاع والخارجة من النزاع أشكالاً خاصة من جرائم القتل بدافع جنساني، وفي هذه البلدان تدعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الجهود الرامية إلى محاسبة مرتكبي تلك الجرائم. وقدم دعم ومشورة تقنيان بغرض المعاونة على إنشاء وتشغيل محكمة خاصة من أجل ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على دوافع جنسانية في ليبيريا ومن أجل مساعدة السلطات المؤقتة في جمهورية أفريقيا الوسطى على إنشاء محكمة جنائية خاصة تصدى لأخطر الجرائم، بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على دوافع جنسانية.

(المصدر: A/70/93، الفقرة ٤٠)

في بابوا غينيا الجديدة، شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حملات التوعية بالعنف ضد المرأة، وقدمت إلى الحكومة مساعدة تقنية ترمي إلى القضاء على جرائم قتل الأفراد المتهمين بالشعوذة والسحر، ووفرت، بالتعاون مع مؤسسة أوكسفام وهيئة أمناء المظالم، فرصاً تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي الحكومات المحلية.

(المصدر: A/70/93، الفقرة ٣٨)

يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان في مختلف البلدان على الصعيد العالمي من أجل التصدي لأشكال شتى من الممارسات الضارة التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم القتل بدافع جنساني. وهذه النهج تستلزم قدراً كبيراً من التجاوب مع المعتقدات والسلوكيات الثقافية والدينية والتقليدية، مع الحرص الدائم على عدم إغفال مطلب التمسك بالنهج المستندة إلى الحقوق. ويجري توفير المساعدة التقنية والتعاون في هذا الصدد لأصحاب مصلحة متعددين في ما يزيد على ١٥٦ بلداً دعماً لتنفيذ تشريعات وبرامج تهدف إلى اعتماد تدابير طويلة الأجل بغية تعزيز المساواة بين الجنسين.

صدرت التوصيات التالية عن فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، اجتمع في بانكوك من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأعاد الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ (A/70/93) تأكيد هذه التوصيات التي تنص على تدابير عملية يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء من أجل زيادة فعالية جهودها الرامية إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

توصيات عامة

التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها

- النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذه المسائل، بما يشمل التصديق على الصكوك التالية وتنفيذها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الناس والشعوب (بروتوكول مابوتو)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاينة مرتكبيه (اتفاقية بليم دو بارا)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، وآليات متابعة تلك الصكوك؛

استخدام الأدوات التقنية وتكييفها

- النظر في ترجمة ونشر البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية في إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، من أجل اتخاذه نموذجاً يحتذى به على الصعيد الإقليمي والقطني؛ وتدريب مسؤولي العدالة على محتوياته وكيفية استخدامه، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

استعراض التشريعات وتكييفها

- استعراض وتقييم وتحديث القوانين الوطنية من أجل التصدي بقدراً أكبر من الفعالية لحالات قتل النساء بدافع جنساني، على نحو يشمل عند الاقتضاء النص على جرائم محدّدة أو ظروف مشدّدة واستعراض التشريعات بما يكفل خلوها من أيّ عوامل تمييزية ضد المرأة - بداعي "العواطف الجياشة" أو "الانفعالات العنيفة" أو "العرض" أو "الاستفزاز" - تتيح لمرتكبي تلك الجرائم التهرب من المسؤولية الجنائية؛

تنمية القدرات

- تعزيز قدرة مؤسسات العدالة الجنائية على منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقتهم، وذلك بعدة وسائل منها:
 - ١) تقييم مدى فعالية القوانين؛
 - ٢) تنفيذ برامج تدريبية وحملات توعية؛
 - ٣) تحديد التصورات الجنسانية النمطية وأشكال التمييز الجنساني داخل المؤسسات، وفرض عقوبات ملائمة على كل من يسلك سلوكاً تمييزياً أو سلوكاً جنسياً سيئاً وغير ذلك من سوء السلوك، وضمن اتخاذ ما يلزم من تدابير مضادة؛
 - ٤) التشجيع على تعيين وتوظيف النساء في المهن القانونية ومهن إنفاذ القانون، خاصة على صعيد اتخاذ القرارات، وعلى تهيئة ظروف العمل الملائمة لهن؛

تعزيز التنسيق بين جميع الجهات المعنية

- تشجيع وتعزيز التنسيق على جميع المستويات الحكومية بين المؤسسات المكلفة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقتهم وبالتصدي لتلك الجرائم، وكذلك التنسيق مع القطاعات المعنية الأخرى، بما فيها قطاعات المجتمع المدني والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والأمن؛

توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية

- توفير قدر كاف من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدي لها، بعدة وسائل منها اعتماد سياسات تكفل وضع ميزانية تراعي المساواة بين الجنسين وكذلك إجراءات تكفل الرصد والمساءلة؛

الرصد والتقييم

- رصد تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات والسياسات المالية التي تراعي المنظور الجنساني بهدف منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدي لها، وتقييم فعاليتها وتأثيرها على نحو يشمل المنظور الجنساني، وذلك من خلال عمليات شفافة وتشاركية وحاضنة للجميع؛

التعاون الدولي والمساعدة التقنية

- مواصلة وتعزيز التعاون الدولي والمساعدات التقنية من أجل سدّ النقص في القدرات وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ ممارسات واعدة ترمي إلى منع تلك الجرائم والتصدي لها، وذلك بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الإقليمية المختصة ودوائر المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية.

توصيات بشأن جمع البيانات وتحليلها

تحديد العناصر اللازمة لتعريف القتل بدافع جنساني

- تحديد العناصر التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطني والدولي من أجل توصيف وتصنيف أشكال قتل النساء بدافع جنساني، خاصة للأغراض الإحصائية؛

التركيز على البيانات النوعية والكمية

- تعزيز أنشطة جمع وتحليل ونشر بيانات نوعية وكمية عن أشكال قتل النساء بدافع جنساني وغيرها من أشكال العنف ضد النساء، مع التركيز على عوامل معينة مثل السن، والأصل العرقي والإثني، والسجل الجنائي لمرتكبي هذه الأفعال وعلاقتهم بالضحايا والطريقة التي ينفذون بها تلك الأفعال، والسياق والدوافع، ومع الحرص الشديد على إدراج التقارير المتعلقة بالعنف الذي يمارس في المناطق الريفية والمناطق المهمشة وأوضاع فئات معينة من النساء والضحايا؛

النظر في الصلات بمختلف أشكال العنف

- جمع وتحليل البيانات على نحو متكامل مراعاة للصلات التي تربط ما بين أشكال قتل النساء بدافع جنساني وأشكال العنف الأخرى ضد النساء، كالاتجار بالبشر أو الممارسات المؤذية؛

تحليل الأشكال غير المباشرة من القتل بدافع جنساني

- جمع وتحليل بيانات عن الأشكال غير المباشرة لقتل النساء بدافع جنساني، كالوفاة بسبب إجراء عمليات الإجهاض في ظروف سيئة أو سراً، والوفاة النفسانية؛ والوفاة بسبب الممارسات المؤذية؛ والوفاة المرتبطة بالاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة المتعلقة بالعصابات؛ ووفاة الفتيات بسبب الإهمال أو الجوع أو سوء العلاج؛ وحالات الإغفال المتعمد من الدولة؛

جمع البيانات ونشرها بانتظام وبشفافية

- جمع ونشر بيانات ومعلومات رسمية بانتظام وبشفافية وفي شكل يلبي احتياجات مختلف الفئات المستهدفة، مع مراعاة السرية والحفاظ على سلامة الضحايا وخصوصيتهم، والنظر في تقديم مساعدة تقنية في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

تطبيق منظور جنساني وإشراك أصحاب المصلحة

- تحليل البيانات من منظور جنساني، مع الحرص قدر الإمكان على إشراك الهيئات الحكومية ودوائر المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثلي الضحايا والمجتمع الدولي؛

توفير الموارد البشرية والمالية الكافية

- توفير قدر وافٍ من الموارد البشرية والمالية من أجل جمع وتحليل ونشر بيانات عن حالات قتل النساء بدافع جنساني؛
- توفير تدريب منظم وذي طابع مؤسسي للموظفين المعنيين بالجوانب التقنية والأخلاقية المتعلقة بجمع وتحليل ونشر بيانات عن حالات قتل النساء بدافع جنساني.

توصيات بشأن المنع

التصدّي للمواقف المؤذية والقوالب النمطية الجنسانية

- التشجيع على إجراء تغييرات في المعايير والمواقف الاجتماعية التي تلحق الضرر بالنساء من خلال تنفيذ برامج تعليمية مبكرة ومستمرة وحملات توعية ومن خلال التعامل مع المدارس والمجتمعات المحلية أو التشجيع على هذا التعامل؛
- تشجيع وسائل الإعلام على اعتماد مدونات سلوك أخلاقي بشأن المساواة بين الجنسين والإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء، واحترام كرامة وخصوصية الضحايا، والامتناع عن نشر قوالب نمطية مؤذية ومهينة للنساء، علاوة على تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

تعزيز السلامة والحماية من العنف القاتل

- اعتماد تشريعات وسياسات وتدابير ترمي إلى منع تعرّض النساء لضحايا العنف لمخاطر مهينة وإلى حماية الضحايا والشهود، على نحو يشمل توفير حماية بسيطة وسريعة وميسرة، وإصدار أوامر تقييد أو حظر، ووضع استراتيجيات ملائمة ومحددة بشأن تقييم وإدارة المخاطر، وتخصيص خطوط ساخنة سرّية متاحة على مدار اليوم وطوال أيام الأسبوع، وتوفير ملاجئ أو اتخاذ تدابير أخرى تُيسر الحصول على الأمان والمساعدات والدعم؛ وينبغي ألا تتوقّف هذه التدابير الوقائية على بدء إجراءات جنائية؛

- تعزيز إجراءات التَحَقُّق من سلامة النساء من أجل تهيئة بيئة حضرية أكثر أماناً، وذلك مثلاً من خلال تحسين إضاءة الطرق وأنفاق المشاة وزيادة عدد دوريات الشرطة في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات التعرُّش بالنساء؛

التشجيع على الإبلاغ عن حالات العنف وكشفها مبكراً

- قيام السلطات ودوائر المجتمع المدني المعنية بتعزيز استراتيجيات وتدابير ترمي إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف التي قد تفضي إلى قتل النساء بدافع جنساني والكشف عن تلك الحالات مبكراً؛

التصدّي لخطر الأسلحة النارية

- فرض تنظيم رقابي على حيازة واستخدام وخرن الأسلحة النارية من جانب عتاة المجرمين بعدة وسائل منها فرض قيود على امتلاك وحيازة تلك الأسلحة، خاصة حيثما وردت بلاغات عن حالات عنف ضد النساء، وشن حملات توعية بمخاطر التعرُّش لأسلحة نارية عند نشوب نزاعات منزلية؛

حظر العنف ضد النساء وتجرّيمه

- استعراض وتقييم وتحديث القوانين الجنائية والمدنية بغية ضمان معاقبة وحظر كل أشكال العنف ضد النساء، أو اعتماد تدابير تكفل تحقيق ذلك، من أجل الحيلولة دون تصعيد هذا العنف بحيث يتحوّل إلى قتل للنساء بدافع جنساني؛

تعزيز التنسيق

- تعزيز وتيسير التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية والمحاكم المسؤولة عن مختلف المجالات القانونية، مثل قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الهجرة، بغية منع العنف الذي قد يفضي إلى قتل للنساء بدافع جنساني والتصدّي له على نحو متسق؛

تعزيز إعادة تأهيل وإعادة تثقيف الجناة

- تعزيز إعادة تأهيل وإعادة تثقيف الجناة، بعدة وسائل منها وضع وتقييم برامج علاج وإعادة إدماج وإعادة تأهيل وتثقيف تعطي الأولوية لسلامة الضحايا؛

توفير الموارد البشرية والمالية الكافية

- ضمان توافر قدر وافٍ من الموارد البشرية والمالية من أجل منع حالات قتل النساء بدافع جنساني ومن أجل رصد وتقييم النتائج؛

استبانة التدابير الناجحة في منع العنف

- تقييم برامج وتدخلات المنع بغية إرساء قاعدة من المعارف بشأن التدابير الناجحة في منع العنف ضد النساء.

توصيات بشأن التحقيق والملاحقة والعقوبات

التصدّي لمخاطر التعرّض للعنف القاتل

- اعتماد أو مراجعة سياسات جنائية، تشمل سياسات التحقيق والأدعاء، من أجل التصدي للمخاطر المحتملة التي قد تفضي إلى ممارسة عنف قاتل ضد النساء؛

اتخاذ الإجراءات مع توخي العناية الواجبة ودون إبطاء

- ضمان أن تتولّى السلطات المختصة، بالقدر الواجب من العناية ودون إبطاء، التحقيق في كل حالة من حالات قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

ضمان تمتّع النساء على قدم المساواة بالحماية وفرص الوصول إلى العدالة

- ضمان أن يكفل القانون للنساء قدرًا متساويًا من الحماية وأن تتوافر لهن فرص متساوية للاحتكام إلى العدالة، على نحو يشمل عند الاقتضاء المساعدات القانونية وخدمات الدعم اللغوي وحماية الشهود؛

تجنّب إيذاء النساء الناجم عن نظام العدالة الجنائية

- التقليل قدر الإمكان من مخاطر حدوث إيذاء ثانوي أثناء التحقيقات والملاحقات والمحاکمات الجنائية، وذلك بعدة وسائل منها توفير أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادات ومساعدة الضحايا والشهود؛

اتباع نهج متعدد التخصصات ومراعٍ للبعد الجنساني

- النظر، عند الاقتضاء، في اتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومراعٍ للبعد الجنساني حيال التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، وتعزيز التعاون الوثيق والتبادل الملائم للمعلومات فيما بين المؤسسات المشاركة في هذه التحقيقات وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون والتبادل، مع مراعاة حق الضحايا في احترام خصوصيتهم؛

إنشاء وحدات متخصصة

- الحرص، عند الاقتضاء، على إنشاء وحدات متخصصة ومتعددة التخصصات داخل جهاز الشرطة، وتوفير دوائر أدعاء تتمتع بخبرات نوعية وموارد بشرية ومالية كافية، وتشجيع المحاكم على اكتساب خبرات نوعية؛

تطوير المعارف والقدرات

- وضع ونشر أدلة وبروتوكولات متخصصة، وتوفير تدريب منظم وذي طابع مؤسسي للمسؤولين المشاركين في التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وفي ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بحيث يدرك هؤلاء المسؤولون طابع العنف الجنساني ويستجيبون للاحتياجات الخاصة للضحايا ولأوجه ضعفهن ويجرون تحقيقات وملاحقات فعّالة يُعَوَّل عليها؛
- وضع آليات ملائمة وتعزيز القدرات في مجال التحليل العلمي الجنائي من أجل التعرّف على البقايا البشرية والأشخاص المفقودين، وإنشاء مراكز مختصة بالأشخاص المفقودين وقواعد بيانات للحمض الخلوي الصبغي، ودعم الجهود الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم قتل النساء بدافع جنساني؛

فرض امتثال موظفي العدالة الجنائية

- مراقبة ومعاينة مسؤولي العدالة الجنائية (موظفي الشرطة والنيابة العامة والمترجمين الفوريين وموظفي المحاكم) الذين يجرمون النساء من الاحتكام إلى العدالة، بمن فيهم مثلاً الأشخاص الذين يُخضعون النساء للتمييز أو يرفضون تطبيق التشريعات التي تصون حقوق النساء أو لا يتوخَّون العناية الواجبة في أداء مهامهم الرسمية فيما يخص حالات العنف ضد النساء، ولا سيما قتل النساء بدافع جنساني؛

ضمان إخضاع الجناة للمساءلة

- مراعاة مسؤولية الدول في تحديد الأعمال الجنائية ومعاينة مرتكبيها، وضمان إنزال عقوبات ملائمة على مرتكبي جرائم قتل النساء بدافع جنساني تتناسب مع خطورة تلك الجرائم؛

توفير الموارد الملائمة

- توفير موارد بشرية ومالية كافية من أجل التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها.

توصيات بشأن دعم الضحايا ومساعدتهم

التركيز على الضحايا: عوامل السنِّ وأوجه الضعف والعوامل الاجتماعية

- إدراج احترام الهوية الثقافية للنساء ضحايا جرائم القتل بدافع جنساني وأصولهن العرقية والاجتماعية ولغتهن في صلب الإطار القانوني والسياسات والممارسات المؤسسية؛
- ضمان تلبية احتياجات النساء اللائي يعانين من حالات استضعاف، بمن فيهن المسنَّات، والريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والأجنبيات، والمهاجرات في وضع غير قانوني، والنساء ضحايا الاتجار بالبشر، وأطفال النساء اللائي تعرَّضن للعنف، والمعوقات، والنساء في حالات النزاع المسلح؛
- ضمان أن تكون القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالضحايا والشهود من الأطفال مراعيةً لأوضاع الأطفال واحترام حقوق الطفل؛

ضمان توفير الحماية والدعم الشاملين للأطفال

- حماية ودعم الضحايا مع الاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة العامة ووكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية والإقليمية؛
- ضمان أن تكون الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية متاحةً للضحايا بغض النظر عن تعاونهن مع نظام العدالة؛

ضمان توفير سبل فعّالة للاحتكام إلى العدالة

- ضمان توفير آليات قضائية ملائمة وفعّالة لجميع الضحايا من أجل السماح لهم بالاحتكام إلى العدالة وتمكينهم من الحصول على سبل الانتصاف من الأضرار المتكبّدة؛
- ضمان تزويد الضحايا بمعلومات عاجلة ودقيقة عن حقوقهن والتدابير المتاحة لحمايتهن ودعمهن ومساعدتهن والآليات القانونية للحصول على سبل الانتصاف، بطريقة تراعي تنوع لغاتهن وأصولهن الإثنية والعرقية والاجتماعية والاقتصادية بوسائل منها تنظيم حملات إعلامية عامة؛
- تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهن ورفاهتهن وسلامتهن، والحرص في الوقت ذاته على احترام الحقوق القانونية للمدعى عليهم وإعداد الضحايا من أجل إعادة دمجهن في المجتمع؛

ضمان الحصول على تعويضات ملائمة

- ضمان توافر تعويضات ملائمة، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض المالي، في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، بما يلبي مختلف احتياجات الضحايا، وفقاً للقانون الوطني؛

توفير موارد بشرية ومالية كافية

- توفير موارد بشرية ومالية كافية لضمان حقوق النساء ضحايا القتل بدافع جنساني.

الاتصال بنا

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة

UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME (UNODC)

Vienna International Centre
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria
Tel.: (+43-1) 26060
Fax: (+43-1) 263-3389
Website: www.unodc.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

UN-WOMEN

405 East 42nd Street
New York, NY 10017
United States
Tel.: +1 646 781-4400
Fax: +1 646 781-4444
Website: www.unwomen.org

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

OFFICE OF THE UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS (OHCHR)

Palais des Nations
CH 1211 Geneva 10
Switzerland
Tel.: +41 (0) 22 917 90 00
Fax: +41 (0) 22 917 90 08
Website: www.ohchr.org

صندوق الأمم المتحدة للسكان

UNITED NATIONS POPULATION FUND (UNFPA)

605 Third Avenue
New York, NY 10158
United States
E-mail: hq@unfpa.org
Website: www.unfpa.org



UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Justice Section, Division for Operations
Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0 • Fax: (+43-1) 26060-7-5017
E-mail: justice@unodc.org • www.unodc.org